فقبله ولو الخلفا الراشدين رضى الله عنهم احمعين شم ر الاهمى النهى اى
وان استغنى عنه لانه نص معدم على الحاجتها دو لو غرس فيه او بنى وكسع
قال الشيخ لسبكى ويكفر من ينقضه للاجماع عليه حل وزى وقال
فى بيان حكم المنافع المشتركة منفعة الشارع ومثله حريم الدار وافنيتها واعنا
فيجوز المرور منها والجلوس فيها وعليها ولو لنحو بيع ولا يجوز اخذ عوض
منهم على ذلك كما مروان قلنا بالمعتمد ان الحريم مملوك قل على الجلال
الاصلية اى الغالبة احترازا عن الفرعية كالجلوس فلذا قيده بعدم التضييق
مرور فيه لانه وضع لذلك وهذا اما عام فى الصالح وذكر توطئة لما بعده
شم ر قوله وكذا جلوس لنحو حرفة عبارة م ر اما غير الاصلية فاشار له بقوله
ويجوز الجلوس فيه ولو بنوا شطه لاستراحة ومعاملة ونحوها كانتظار
رفيق وسؤال ه فيكون قوله وكذا جلوس معناه وكذا من منفعة الشارع
جلوس الخ كما قاله ع ش اى لا بتقييد كون المنفعة اصلية ه وله وضع سرير اعتيد
وضعه فيه فيما يظهر ويختص الجالس بمحل بمحله ومحل امتعته ومعامليه وليس لغيره
ان يضيق عليه فيه بحيث يضر به فى الكيل او الوزن والعطا وله منع واقف بقربه
ان منع رؤيته او وصول معامليه اليه لا لمن قعد يبيع مثل متاعه ولم يزاحمه فى
ما يختص به من المرافق المذكورة م ر وقياس ما تقدم ان من استحق الجلوس
فى المجلس فى مكان مخصوص لتعليم علم ونحوه كتعليم مطالعة ونحوها ان جلس
احد بالقرب منه بحيث يضيق عليه او يرفع صوته بحيث يشوش عليه فى تعليمه منع
من ذلك وهو الظاهر ه سم قال قل على الجلال وسوا فى ذلك المسلم والكافر الا فى
التظليل عند شيخنا زى فيمنع منه الكافر ولا يوخذ على ذلك عوض عبارة شم ر
وليس للامام ولا لغيره من الولاة اخذ عوض ممن يرتفق بالجلوس فيه
سوا كان ببيع ام لا وان فعله وكلاء بيت المال زاعمين انه فاضل عن حاجة المسلمين
لاستدعا البيع تقدم الملك وهو منتف ه ولو جاز ذلك لجاز بيع الموات ولا قائل
به قاله السبكى وفى ارتفاق الذمى سوا كان ببيع او غيره ع ش ثبوته معتمد
لك ان تقول قولهم انه يضطر الى اضيق الطرق فى الزحام يقتضى ان للمسلم ازعاجه
هنا ه ويمكن الفرق بان الاحتياج الى المرور اشد م ولها اى للجالس فيه تظليل
ولو ذميا على قياس ما تقدم عن السبكى ونقل عن شيخنا اختصاص ذلك بالمسلم

حل

حل وهو المعتمد كما تقدم عن قل ويمنع الكافر اى من اعتياد الم فى المقاطع المشهورة
بالمسلمين ولو خارجة عن المسجد الا باذن مكلف وكذا من قضاء حاجته فى سقاية
مسجد المسلمين حل قل على الجلال وقال ع ش على م ر ان ذلك جائز فان
مثل هذا الخارج جار بين الناس من غير نكير فيحمل ذلك اى المنع على انه
كان فى زمن الواقف وعلمه ولم يشرط فى وقفه ما يخالفه ه مما ينقل معه
فان كان مبنيا امتنع مدة للمكث حل وظاهر انه لا يجوز له بناء دكة وان لم يضر كما صرحوا
به الجنبر ابى داود السابق وهو من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له اى اخذها
لا ملكا ثم ان كان احدها الخ ماخوذ من العلة لان له مزية على الكافر حل
فهو احق اى لان انتفاع الذمى بدارنا انما هو بطريق التبع لنا شم ر وقوله
احق اى مستحق دون الذمى شوبرى فافعل التفضيل ليس على بابه ومن
سبق الى محل منه الخ ويجرى هذا التفصيل فى السوق الذى يقام فى كل شهر او سنة
مرة مثلا شم ر لحرفة الذى اعتمده م ر ان الاحتراف فى المسجد ان ادى الى ازدرا
به وامتهانه حرم وعليه يحمل قولهم حرم اذا اتخذه حانوتا والا فلا ه ثم قال
ينبغى ان يكون من صور الحرفة ما اذا اتخذه للكتابة بالاجرة وكثر تردد الناس
اليه واجتماعهم عنده لاستيجاره ومعاملته على وجه يزرى به ه سم س ل وفارقه
ليعود ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يقصد عودا ولا عدمه كما ياتى فى قوله والظاهر
ان مفارقته الخ قال ع ش على م ر ويصدق فى ذلك بيمينه ما لم تدل قرينة على
خلافه حيث انقطع بقصر للطول المنفى فيصدق بما اذا لم تطل اصلا او طالت
لا بهذه الحيثية قال سم ينبغى ان يكون المراد ان تمضى مدة من شانها ان تنقطع
الالفة فيها وان لم ينقطعوا بالفعل الالف جمع الف كعذال جمع عاذل وكفار
جمع كافر فحقه باق اى فيحرم على غيره العالم به الجلوس اى عند حضوره فيه
بغير اذنه وظن رضاه كما هو ظ شم ر وان تركه غايته باقطاع الامام اى
لان للامام اقطاع الشوارع اقطاع ارفاق لا اقطاع تمليك حل والظاهر ان مفارقته
الخ هذا واضح ان الف ذلك المكان وتعوده او قصد باول جلسة فيه ان لا يفارقه
وقت المعاملة واما اذا اجازه ولم يقصد ما ذكر وفارقه لا بقصد عود ولا عدمه فبقا
حقه بعيد فالوجه انقطاع حقه س ل ولو جلس الاستراحة محترز قوله لحرفة
او نحوها كانتظار رفيق وسؤال م ر كاقراء قران وتعلمه ولو لنحو القراءات السبع

Copyright King Saud University